اطيان النوبارية

من كتاب الاطيان والضرائب في القطر المصري

في جملة ما اعطي من الاطيان الخارجة الزمام بناء على الامر المشار اليه (وهو الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤) ٤٩٠٠٠ فدان في براري حوش عيسى واليوطة بمديرية البحيرة وقد عرفت اخيرًا بمنطقة النوبارية بمناسبة الترعة التي أُنشئت لريها وسميت بالترعة النوبارية على اسم المرحوم نوبار باشا رئيس النظار يومئذٍ بمقتضى أمر عال في اول ديسمبر سنة ١٨٨٦ ورأينا اتمامًا للفائدة ان نأتي على تلخيص ما جرى في اطيان النوبارية وهو

ان الامر العالي الصادر في اول ديسمبر سنة ١٨٨٦ تضمن (١) ان الشركة المؤلفة برئاسة السير قسطنطين زرفوداكي يجب ان تدفع بصفة سلفة كافة النقود التي تلزم لحفر وانشاء الترعة النوبارية (٢) توزع هذه النفقات على الاطيان التي اعطيت فعلاً والتي ستعطى تنفيذًا لدكريتو ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ والتي ستباع بالثمن وتحصل اقساطًا سنوية مضافًا اليها فائدة سنوية بقيمة خمسة في المائة في المدة الباقية من العشر السنوات المحددة للمعافاة من الضريبة بدكريتو ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ وان يحجز ويباع من الاطيان بقدر ما يكفي لسداد المطلوب ممن يتوقف عن السداد بذات الطرق الادارية المقررة في تحصيل الاموال. وعدا ذلك قد جاء في نص المادة السادسة منهُ ما يأتي وهو (اراضي الحكومة التي لم يصر اعطاؤها لغاية الآن ولم تطلب قانونًا بمقتضى احكام امرنا الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ ويمكن ريها بالترعة النوبارية يصير بيعها مع معافاتها من دفع الاموال اثناء السنوات الباقية لغاية مضي ميعاد العشر السنوات المذكورة اعلاهُ بشرط ان يقوم اربابها باداء التكاليف والتعهدات الناجمة عن الاحكام المدونة بالمواد الثالثة والرابعة والخامسة من امرنا هذا) .

وفي ٧ ابريل سنة ١٨٨٧ قرر مجلس النظار تخصيص ٢٥٠٠٠ جنيه سنويًا في ميزانية نظارة الاشغال العمومية ليمكن للحكومة ان تدفع منها ما يعجز عن دفعهِ اصحاب الاطيان في مقابل تحصيلهِ منهم

وفي شهر دسمبر سنة ١٨٨٩ صدر قرار من نظارة المالية (انظر صحيفة ٤٣ من كتاب القوانين العقارية) يتضمن اعتبار اقام حفر واعداد الترعة النوبارية من اول شهر ديسمبر سنة ١٨٨٨ وانهُ يجب ان يشرع في تحصيل نفقاتها من ابتداء شهر يناير سنة ١٨٩١

اما قيمة المال التي صرفت على انشاء هذه الترعة فهي ٧٣٤٨٧ جنيهًا و٤٣٤ مليمًا منها ٢٠٠٠

جنيه حكم بها غرامة على احد المقاولين والباقي وهو ٧١٤٨٧ جنيهاً دفعت منهُ الحكومة ١٩٨٧ جنيهاً ودفعت الشركة الباقي وهو ٦٩٥٠٠ جنيه ولكن قيمة المال التي تقرر توزيعها لتحصيلها من المنتفعين باضافة الفوائد بحساب ٥ في المائة قد بلغت ٩٦١٦٣ جنيهاً و٢٦٢ مليماً

بعد ذلك اتفقت المالية مع السير قسطنطين زرفوداكي بمقتضى مكاتبة صدرت منها لجنابهِ في ٢٣ يوليو سنة ١٨٩٠ نمرة ٧٠٢ وارسل هو جواباً في ٢٨ من الشهر المذكور بالمصادقة عليها ان تحل الحكومة محلهُ

وبلغت اطيان النوبارية ٧٦١٢٨ فداناً منها ٤٦٠٣ للسير قسطنطين رزفوداكي و٢١٧٧٨ للحكومة والباقي وهو ٤٩٧٤٧ لمن أعطي لهم بمقتضى الامر العالي وبقسمة النفقات وهي ٩٦١٦٢ جنيهاً على ٧٦١٢٨ فداناً خص الفدان جنيه و٢٦٣ مليماً تقسط على ستة اقساط سنوية قيمة كل منها ٣١٣ مليماً

ثم رأت المالية بعد ذلك اطالة مدة الاقساط فخص الفدان ١٤٠ مليماً وفي المدة من سنة ١٨٩١ لغاية سنة ١٨٩٦ حصّلت الحكومة من الاهالي ١٤٠٧٥ جنيهاً واخذت منهم اطياناً بقيمة ١٦٥٦٥ جنيهاً وخص اطيان السير قسطنطين زرفوداكي ٥٨٨١ جنيهاً وخص اطيان الحكومة ٢٧٧٨٨ جنيهاً وجملة ذلك ٦٤٣٠٩ جنيهات وتاخر الاهالي في سداد ٣١٨٥٤ جنيهاً فاضطرت الحكومة ان تدفعها

وكان في تلك الاثناء صدر امر عالٍ في ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٠ (انظر كتاب القوانين العقارية صحيفة ٣٧) مقتضاهُ انهُ ابتداء من اول يناير سنة ١٨٩٧ تربط ضريبة على اطيان البور الخارجة عن الزمام التي تروى من الترعة النوبارية الصادر بانشائها دكريتو اول ديسمبر سنة ١٨٨٦ وان تتبع احكام المادة الثالثة من دكريتو ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ فيما يتعلق بتقرير هذه الضريبة على الاطيان المذكورة التي سبق اعطاؤها والتي يجوز اعطاؤها فيما بعد بناء على طلبات صحيحة قدمت بشأنها قبل صدور دكريتو ٥ نوفمبر سنة ١٨٨٤

وفي ٢٩ مايو سنة ١٨٩٧ صدر امر من المالية لمدير البحيرة نمرة ٨٦٣ مفادهُ ان الحكومة قد دفعت كالة نفقات الترعة لعجز المنتفعين عن القيام بذلك وانهُ بالنظر لان اطيان تلك المنطقة لم تزل على حالة من الضعف تجعلها غير قادرة على القيام بما بقي بالمتأخر من النفقات مع ما يستحق منها فضلاً عن الاموال السنوية قد رأت المالية فرز اطيان النوبارية وتقدير ضريبة واحدة لكل قسم منها بقدر ما يستحق واعتبار هذه الضريبة بصفة مصاريف نوبارية الى ان تستوفي الحكومة بدل ما دفعتهُ . وكانت المالية قبل ذلك قد صرحت برفع ما تأخر من

اموال تلك الاطيان لغاية سنة ١٨٩٦ فاشارت في الامر نمرة ٨٦٢ السالف الذكر الى انهُ عدا ذلك كل مايوجد عند فرز الاطيان تالفاً يرفع ايضاً ما يستحق عليهِ لا لغاية سنة ١٨٩٧ فقط بل لغاية سنة ١٩٠٠ التي هي نهاية مدة العشر السنوات المقسط عليها تحصيل نفقات الترعة النوبارية . وقد اعتبرت الترعة ذاتها من المنافع العمومية بأمر عال في ٦ دسمبر سنة ١٨٨٦ وعوينت الاطيان تعلق الاهالي فوجد منها ١٤٧٣٩ فداناً تالفة خصمها من مصاريف النوبارية ١٣٥٥٥ جنيهاً رفعت على طرف الحكومة و١٧٩٤٦ فداناً تقدرت لها ضرائب مختلفة منها ١٠١٥١ فداناً بضريبة ٣٠ مليماً والباقي بضرائب تتفاوت بين ٥٠ مليماً على الاقل و٤٠٠ مليم على الاكثر لمدد مختلفة تنتهي بنهاية سنة ١٩٠١ ثم تعاد معاينتها

وفي ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٨ صدر امر المالية لمديرية البحيرة بانهُ ابتداء من سنة ١٨٩٩ لا تعرف الضرائب التي تحصل في منطقة النوبارية باسم مصاريف نوبارية كما كانت من قبل بل باسم اموال اطيان كبقية الاطيان المربوطة بالمال

هذا كل ما جرى في اطيان النوبارية

غرس الغابات والاحراش

الامر العالي الصادر في ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠

(المادة الاولى) الاراضي التي تخصص فقط لغرس او لزراعة اشجار الغابات والاحراش تعفى من كافة الضرائب مدة عشر سنوات تبتدئ من السنة التي تلي صدور الرخصة المنصوص عليها في المادة الثانية ثم يكون دفع المال عنها عن كل فدان سنوياً كما يأتي

قرشان صاغ في السنتين الحادية عشرة والثانية عشرة

وخمسة قروش صاغ في الثلاث السنوات التي بعدها

وعشرة قروش صاغ في الخمس السنوات التي بعدها

وبانقضاء السنة المتممة للعشرين تقدّر الحكومة قيمة الاراضي المذكورة وتربط عليها ضريبة بنسبة ايرادها إسوة بباقي أراضي القطر بحيث لا يتجاوز المال السنوي الذي يربط على كل فدان في اي حال من الاحوال خمسين قرشاً صاغاً

(المادة الثانية) اصحاب الاراضي الذين يرغبون الانتفاع بأحكام المادة السابقة يجب عليهم ان يقدموا طلباً لنظارة المالية للحصول على رخصة بذلك

(المادة الثالثة) الاراضي الصادرة بها الرخصة المذكورة بالمادة السابقة اذا تركت كلها